فإذا اهره وارتفعت الظنة وفيه زيادة فقاما فيه من حجة
وثيقة تصيير دار عن دين على الحصر عن قوله فإن كان ث
فيه الدار لم يجز التصيير وإن كانت لرجل دار في يد اخيه واراد ان
يصيرها الى رجل عن دين له جاز ذلك وكتبت في الوثيقة انه نزل فيها
منزلة فلان وقبضها منه وصارت اليه فيجوز ذلك وما ذكره فيه ابن
وذلك الحاضر سواء وهذا اذا ادعى فيها الغائب لها او نوى اليها او دفعت
له قبل ذلك فأما ان كانت علو وصب فيأخذ او يحلف فلا يجوز لما ذكرنا
انه دين في دين في الروايات مطلقا عن مالك لا بأس بأخذها منه في
دينه وإن كانت غائبة وكان دينه ومنها الايام اذا خرج الى قبضها
والاول احسن ولبعض اصحابنا ولا يجوز التصيير عن دين يكون على المصير
الا ان يقبضه المصير اليه ذلك ويتولى فيه وكذا لو كان قائمة في بعضها
بين يديه عليم فلا يجوز من اكثر الفقه الغائب فيها اخذه ولغيره وكذلك ان
صير الزوج للزوجة عن كالئها او عن دين لها عليه دارا او عرضا فقبضت
ذلك منه وحازته دونه وقت التصيير جاز وان لم تقبضه ذلك لم يجز
لانه دين في دين المحتشا ولا يجوز الفقه في جميع التصيير الاعضر تعدت
وعن عاصر كان او غائبا والاح عن بن القاسم فإن وقع بعض
حصته الا ان يقبض منه من حيث كان دينا بدين او فسخ عقد وحتى ان
اشهدوا بالنزول فيه والقبض وفيه العمل واجاز ذلك اشهب اذا اشهدوا
بالقبض والنزول حاضرا كان او غائبا وليس ذلك عند من وجه الدين بالحزم
من الاستعمال واختلافه في هذا الباب لابن سهل في ابواب الاقرار وانظر
في الاوامر المفتوحة وعن قوله على البراءة من عهدة الثلاث ط ولو وقع

العقد

العقد مسكوتا عليه لم يشترط فيه اسقاطها براءة ولا التزامها لم ينفع
ان يجوز على ما قاله سحنون في نوازله من كتاب العيوب ما عهدته في العبد
المأخوذ عن دين بن رشد لوجوب المقاصة فيه ذلك انقضاء العيب ان في
تمام هذه المسألة نظر وانما في الثالث من باب الجهل لا ان من حجة
قصر امة في دين عن قوله وقيمة فلان المملوكة المعروفة
ط قال ابن العطار في هذا العقد وخلفه لفلان بشهادة المقاصة
ملك جميع العقد بن رشد في التعقب هذا يقتضي ما كان ينبغي
ان يقول وحلفه لفلان بشهادة الاقرار ملك جميع العبد لا المقاصة
انما هي ذهب من ذهب وورق من ورق من حجة وثيقة بيع المرتهن
الرهن بجعل له ذلك الراهن بلا مشورة قاض اذا كان لرجل
على رجل الف مثقال ذهب فارتهن فيه عليه املاكا او ارضا على هل
يجوز ذلك عليه ام لا فقال بن رشد رحمه الله ان كان نجم عليه الدين بأن
على ان يبيعه منه في كل نجم ما يجب ذلك النجم لم يجز بأن يبيع وان كان
نجم عليه ولم يشترط ان يأخذ عليه في كل نجم ما يجب ذلك النجم
فذلك في ذلك في كتاب محمد مولى وداد الاختلاف من قول مالك رحمه الله
وابن القاسم فانهم من اشتبه وبعضهم اختلف في قول الاظهر انه لا
يجوز وكذلك لو كانت له املاك او اراد بيعها على هذا الاختلاف انظر
ذلك في مسائله المجموعة وعن قوله فإن لم يرض في وثيقة الدين
تصديق الراهن المرتهن ط قال الشيخ ابو الوليد رحمه الله يجوز بيعه
دون الحاكم سواء كان في وثيقة الدين تصديق الراهن المرتهن في الاقتضاء
بلا يمين او لم يكن فإن ادعى الراهن بعد ذلك انه دفع اليه الدين وانكر المرتهن

Copyright © King Saud University